

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

بما تقبض الهبة .

قوله ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب .

يعني إذا قلنا : إن الهبة لا تلزم إلا بالقبض وهذا المذهب بشرطه الآتي وعليه الأصحاب وقطعوا به .

وقال في الترغيب و البلغة و التلخيص : وفي صحة قبضة بدون إذنه روايتان والإذن لا يتوقف على اللفظ بل المناولة والتخلية إذن .

وظاهر كلام القاضي : اعتبار اللفظ فيه .

قال الحارثي : وعنه يصح القبض بغير إذنه .

قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

قوله إلا ما كان في يد المتهم فيكفي مضي زمن يتأتي قبضة فيه .

هذا إحدى الروايات اختاره القاضي و أبو الخطاب و السامري .

وجزم به في البلغة و التلخيص و قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وعنه : ما كان في يد المتهم يلزم بالعقد وهو المذهب .

قال الشارح : هذا الصحيح إن شاء الله تعالى .

وقدمه في المحرر و الفروع و الفائق و النظم و ابن رزين في شرحه .

قال في الرعايتين : وهو أولى وكذا قال الحارثي .

وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز .

وعنه : لا يصح القبض حتى يأذن فيه أيضا ويمضي زمن يتأتي قبضة فيه .

جزم به في الخلاصة واختاره القاضي أيضا .

وقدمه في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير .

قال في الرعاية الكبرى : ومن اتهم شيئا في يده يعتبر قبضة فقبله : اعتبر إذن الواهب

فيه على الأشهر ثم مضي زمن يمكن قبضة فيه ليملكه .

وقيل : يعتبر مضي الزمن دون إذنه .

وأطلق الولي والثالثة في الهداية و المذهب و المستوعب .

وأطلق الثانية والثالثة في الكافي .

تنبيه : الاستثناء الثاني في كلام المصنف : من قوله وتلزم بالقبض لا من قوله ولا يصح

القبض إلا بإذن الواهب .

فائدتان .

إحداهما : صفة القبض هنا : كقبض المبيع .

وعلى القول بأنه لا بد من مضي مدة قبضة يتأتى قبضة فيها فإن كان منقولا : فبمضي مدة نقله فيها .

وإن كان مكيلا أو موزونا : فبمضي مدة يمكن اكتياله واتزانه فيها .

وإن كان غير منقول : فبمضي مدة التخلية .

وإن كان غائبا : لم يصر مقبوضا حتى يوافيه هو أو وكيله ثم تمضي مدة يمكن قبضة فيها .

ذكر معنى ذلك في الشرح وغيره في باب الرهن وكذا حكم قبض الرهن .

الثانية : له أن يرجع في الأذن قبل القبض وله أن يرجع في نفس الهبة قبل القبض على الصحيح من المذهب فيهما .

وقيل : لا يصح الرجوع فيهما